من هم الذين لا تحلُّ لهم الزكاة؟

وتحرم الزكاة على أصنافٍ خمسة نوضِّحهم في الآتي:

أولاً: الغنيُّ الذي يملك النصاب، لقوله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[1]. أي لا تصحُّ الزكاة للغني، ولا للقويّ القادر على الكسب.

ولحديث «لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ إلاَّ في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جارٍ فقيرٍ يُتصدَّقُ عليه، فيُهْدِي لكَ أو يدعوك»[2].

حرمة دفع الزكاة للكافر

ثانياً: الذميُّ، والكافر، والملحدُ، يحرم دفع الزكاة لهم، للحديث الشريف «تؤخذ من أغنيائهم، وتُرَدُّ على فقرائهم»[3]. والمقصود بالحديث أغنياء المسلمين، وفقراؤهم، دون غيرهم.

(١) طرف من حديث أخرجه الترمذي رقم ٦٥٢ والنسائي ٢/ ٩٩ في الزكاة، وسبق تخريجه صفحة ١١٢.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٢٣٨ رقم ١٦٣٧ باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني.

(٣) طرف من حديث أخرجه الشيخان، وقد تقدم.

قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم، أنَّ الذِميَّ لا يُعطى من زكاة الأموال شيئاً.

ويجوز أن يُعْطَوْا من صدقة التطوع، ويكون ذلك من وجوه البِرِّ والإحسان، لقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ ولقوله سبحانه: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾.

ولحديث أسماء رضي الله عنها حين سألت الرسول الله ﷺ عن أمِّها المشركة، هل تَصِلُها بشيء من المال؟ فقال لها ﷺ: «صِلِي أمَّكِ»[1].

لا تصح الزكاة لأحد الزوجين

ثالثاً: الزوج والزوجة، لا يحلُّ دفع أحدهما زكاته للآخر.. أمَّا الزوجة فلا تعطى من الزكاة، لأنَّ نفقتها واجبة على الزوج، فكأنه دفعها إلى نفسه، لأن المنافع بينهما مشتركة، وبدفع الزكاة لها، يتخلَّص من النفقة الواجبة نحوها، وهذا لا يجوز.

قال ابن حجر في فتح الباري: أجمعوا على أن

(١) الحديث أخرجه مسلم رقم ١٠٠٣ ولفظه عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمتْ عليَّ أمي وهي مشركة، فاستفتيتُ رسول الله ﷺ فقلتُ يا رسول الله: قدمت عليَّ أمّي وهي راغبة ـ أي طامعة في الجود والعطاء ـ أفأصل أمي؟ قال: نعم، صِلِي أمك».

الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وأما إعطاؤها للزوج فقد اختلف فيه.

فقال الشافعي: أنه يجوز دفع المرأة الزكاة لزوجها، ومنع منه أبو حنيفة وأحمد[1].

دليل الشافعي: ما رواه البخاري في حديث طويل، أن زينب امرأةَ ابن مسعود، كانت تنفق على عبد الله، وأيتام في حِجْرِها، فقالت لعبد الله: سَلْ رسول الله ﷺ أيَجْزي عني أن أنفق عليك، وعلى أيتامي في حجري، من الصدقة؟ فقال لها: سلي أنتِ رسول الله ﷺ!! قالت: فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فوجدتُ امرأةً من الأنصار على الباب، حاجتُها مثلُ حاجتي، فمرَّ علينا بلالٌ فقلنا: سلِ النبي ﷺ أيَجْزي عنّي أن أُنفِق على زوجي وأيتام لي في حِجْري!! وقلنا له: لا تُخْبِر بنا، ـ أي لا تخبره من نحن ـ فدخل فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينبُ، قال: أيُّ الزيانب؟ قال: امرأةُ عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ قال ﷺ: نَعَمْ، ولها أجران: أجرُ القرابةِ، وأجرُ الصَّدَقة»[2].

قال الشافعي: وهذا يدلُّ على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها.

وقال أبو حنيفة: هذه القصة إنما كانت في صدقة

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ٣/ ٣٢٨ من فتح الباري.

التطوع، وصدقةُ التطوع ـ النافلة ـ تجوز للزوج وغيره، وأمَّا الزكاةُ فلا تصحُّ للزوج، لأنها تعود إليها بالنفقة، فكأنها ما خرجتْ عنها.

قال: وممَّا يدلُّ على ذلك، ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري المروي في البخاري «أن النبي ﷺ خرج في أضحى، أو فطرٍ إلى المصلَّى، ثم انصرف فوعظ الناسَ، وأمرهم بالصَّدقة، فقال: أيها الناسُ تصدَّقوا، ومرَّ على النساء فقال: يا معشر النساء تصدَّقن، فإني رأيتكن أكثرَ أهل النار، فقلن: وبمَ ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللَّعن، وتكفرن العشير، ـ يعني تجحدن نعمة الزوج المعاشر ـ وما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ، أذهبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكنَّ!! ثم انصرف ﷺ، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل يا رسول الله: هذه زينبُ، فقال: أيُّ الزيانب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: نعم، ائذنوا لها، فأُذِن لها: قالت يا نبيَّ الله: إنَّكَ أمرتَ اليوم بالصدقةِ، وكان عندي حُليٌّ لي، فأردت أن أتصدَّق بها!! فزعم ابنُ مسعود أنه وولَدَه أحقُّ من تصدَّقتُ به عليهم!!.

فقال النبي ﷺ: «صَدَق ابنُ مسعود، زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدَّقتِ به عليهم»[1].

فهذه الرواية توضِّح أن الأمر كان في الصدقة النافلة،

(١) أخرجه البخاري رقم ١٤٦٢ من فتح الباري ٣/ ٣٢٥.

لا في الزكاة المفروضة، بدليل قوله ﷺ: «تصدَّقْنَ وأكثرن الاستغفارَ» فهي صدقة تطوع، لا صدقة فريضة، تؤدّيها المرأةُ من الزكاة.

قال في المغني: ولا يُعطى من الزكاة للزوج، ولا للزوجة، أما الزوجةُ فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعاً، لأن نفقتها واجبةٌ عليه، فلم يجز دفعها إليها.. وأما الزوج ففيه روايتان.

إحداهما: لا يجوز دفعها إليه، وهو مذهب أبي حنيفة، لأنه أحد الزوجين.

والثانية: يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها، وهو مذهب الشافعي وطائفة من أهل العلم.

ثم قال: أمَّا الحديث ففي صدقة التطوع، لقولها: «أردتُ أن أتصدَّق بحليٍّ لي» ولا تجب الصدقةُ بالحليِّ، وقولُ النبي ﷺ: «زوجُك وولدُكِ أحقُّ من تصدَّقت به عليهم» والولدُ لا تدفع إليه الزكاة، قال أحمد: من ذَكَرَ الزكاة فهو عندي غير محفوظ، إنما ذاك صدقةٌ من غير زكاة[1].

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ١٠١ ـ ١٠٢ وانظر تفصيل المسألة في «فتح الباري على شرح صحيح البخاري لابن حجر» ٣/ ٣٢٩ وعمدة القاري للعيني ٩/ ٣٢ ـ ٣٣ ففيه بحث قَيِّم نفيس.

أقول: هذا هو الحقُّ، أن الحديث الشريف إنما كان في أمر الصدقة، لا في أمر الزكاة، بالدليل الساطع الواضح، في قوله ﷺ: «زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدَّقتِ به عليهم» ومعلوم بالاتفاق أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الولد، فظهر أن ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد، هو الأظهر والأرجح في هذه المسألة، والله أعلم.

حرمة الزكاة للأصول والفروع

رابعاً: الآباء والأبناء أعني «الأصول والفروع». لا يجوز دفع الزكاة إلى الأصول والفروع، ونقصد بالأصول: الآباء، والأجداد، وبالفروع: الأبناء والبنات، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز دفع الزكاة، إلى الآباء والأجداد، والأمهات والجدات، والأبناء وأبناء الأبناء، والبنات وأبنائهن، لأنه يجب على المزكِّي أن ينفق على أصوله وفروعه، بحكم الشرع ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ فالرجل مكلَّفٌ أن يُنفق على آبائه وإن علوا، وأبنائه وإن نزلوا، فإذا دفع الزكاةَ إليهم، فقد جلب لنفسه نفعاً، برفع النفقة عن كاهله، فلذلك لم يجز دفع الزكاة إليهم. وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، أنَّ الزكاة لا تحلُّ للآباء، ولا الأبناء، ولا للأجداد والجدات، ولا أبناء الأبناء، وأبناء البنات، وهذا معنى قول الفقهاء «الأصول

والفروع» فكلُّ من تجب نفقتُه عليه، لا تحلُّ له الزكاة. أما الحواشي كالأخ والأخت، والعمِّ، والعمة، والخال، والخالة، فيجوز دفع الزكاة لهم إذا كانوا فقراء.

قال ابن قدامة: ولا يُعطي من الصدقة المفروضة ـ الزكاة ـ للوالدين وإن عَلَوْا، ولا للولد وإن سفل، لأن دَفْع زكاته إليهم، تغنيهم عن نفقته، وتُسقِطُها عنه، ويعود نفعُهَا إليه، فكأنه دَفَعها إلى نفسه، فلم تَجُز، والمراد بالوالدين! الأب، والأم، فأمَّا سائر الأقارب، فمن لا يرث منهم يجوز دفعُ الزكاة إليه، وقد نصَّ أحمد على ذلك، فقد سأله بعض الناس: يُعطِي الأخَ، والأختَ، والخالةَ من الزكاة؟ فقال: يعطي كلَّ القرابة، إلاَّ الأبوين، والوَلَد[1].

آلُ بيت النبي تحرم عليهم الزكاة

خامساً: آلُ بيت النبي ﷺ تحرمُ عليهم الزكاة، لأن الزكاة أوساخُ الناس، فتكريماً للنبي ﷺ، ولآل بيت النبوة، منعهم الله إيَّاها، وتجوز لهم الهدية.

١ ـ أخرج الترمذي بسنده قال: «كان رسول الله ﷺ

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٩٩ ومراده بالوالدين: الأب والأم، والجدُّ والجدة، وإن علتْ درجتهم، وبالولد: الأولاد وإن نزلت درجتهم، كالابن وابن الابن، والبنت وابن البنت أو بنت البنت، وإن نزلت درجتهم.

إذا أُتِي بشيءٍ سألَ: أَصَدقةٌ هي أم هديَّةٌ؟ فإن قالوا: صدقةٌ، لم يأكل منها، وإن قالوا: هديَّة، أكل»[1].

٢ ـ وأخرج البخاري عن أبي هريرة أنه قال: «أخذ الحسنُ بن عليٍّ رضي الله عنه تمرةً من تمر الصدقة، فجعلها في فيه ـ أي فمه ـ فقال النبي ﷺ: «كَخْ، كَخْ، ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنَّا لا نأكل الصدقة؟»[2] ولفظ «كَخْ» لردع الصغير عمَّا يُستقذر، وكرَّرها للتأكيد على الطرح. والمراد بآل النبي ﷺ «بنو هاشم» وهم المنتسبون إلى «هاشم بن عبد مناف» وهم خمسة بطون: «آلُ عباس، وآلُ علي، وآلُ عقيل، وآلُ جعفر، وآلُ الحارث بن عبد المطلب»[3].

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم، لا تحلُّ لهم الصدقةُ المفروضة[4].

والعلَّةُ في ذلك، أن الزكاة هي أوساخ الناس، كما جاء في صحيح مسلم من قوله ﷺ: «إن هذه الصَّدَقات، هي أوساخُ النَّاسِ، وإنها لا تحلُّ لمحمد ﷺ، ولا لآلِ محمد»[5].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٥٦ والنسائي رقم ٩٨ باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ.
(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٣٥٤.
(٣) انظر الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٠.
(٤) المغني ٤/ ١٠٩.
(٥) صحيح مسلم ٢/ ٧٥٤.

فتحريمُ الزكاة على «بني هاشم» إنما كان كرامةً من الله تعالى لهم ولذريتهم، حيث ناصروه عليه ﷺ، في الجاهلية والإسلام.

ولا يدخل في هذا الفضل «أبو لهب» عمُّ النبي ﷺ، لأنه كان حريصاً على أذى الرسول ﷺ، فلم يستحقَّ هذا الفضل بنوه.

ولا تجوز الزكاة لموالي بني هاشم، وهم من أعتقهم هاشميٌّ، لقول النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تحلُّ لنا، وإنَّ موالي القوم من أنفسهم»[1].

مسألة في جواز الهدية لآل البيت

وأما الهدية للنبي ﷺ ولآل بيته فإنها جائزة، لما رُويَ أنَّ النبي ﷺ كان يُهدى له هدايا فيأخذها ويقبلها «**وكان إذا أُتي بشيءٍ، سأل: أصدقةٌ هي أم هديَّة؟ فإن قالوا: صدقةٌ لم يأكل، وإن قالوا: هديةٌ، أكل**»[2].

وتبدُّلُ اليد من شخص إلى آخر، يُبطل حكم الصدقة، لأن الإنسان يملكُها، فيجوز له أن يُهديها إلى غيره.

فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتِيَ بلحمٍ تُصُدِّق به على بريرة، فقال: هو

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٥٧ وقال: حسنٌ صحيح.

(٢) تقدم ذكره صفحة ١٢٥.

عليها صدقةٌ، وهو لنا هدية»[1].

صدقة التطوع

وصدقةُ التطوُّع سُنَّة، تجوز للقريب والغريب، سواءً كان وارثاً أو غير وارث، وسواءً كان فقيراً أو مستور الحال، مسلماً أو غير مسلم، لأنه فيه فعل الخير، الذي يعمُّ جميع الناس، وفي الحديث «ما آمن بي من باتَ شبعان، وجارُه إلى جنبه جائعٌ، وهو يعلم»[2].

فقد ورد اللفظ مطلقاً، ولم يقيِّده ﷺ بالمؤمن، فعون المحتاج قُربةٌ يثاب عليها المؤمن، لأن الإسلام دين الإحسان لجميع البشر.

روى الترمذي عن صفوان بن أمية أنه قال: «أعطاني رسول الله ﷺ يوم حُنين، وإنه لأبغضُ الناس إليَّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحبُّ الخلق إليَّ»[3].

وحُكي أن عمر رضي الله عنه رأىٰ رجلاً يهودياً يسأل الناس ـ وكان قد وزَّع الأعطيات على المسلمين ومنعهم من سؤال أحد ـ فدعاه فقال: مالي أراكَ تسألُ الناس؟ فقال يا أمير المؤمنين، أسأل الحاجة، والجزية، والسنَّ ـ أي أسألُ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ٣/ ٤٥.
(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٣٥٦ باب إذا تحوَّلت الصدقة.
(٣) أخرجه الترمذي رقم ٦٦٦.

لفقري، ولشيخوختي، ولدفع الجزية الواجبة عليَّ ـ فدمعت عينا عمر، وقال له: ما أنصفناك إذْ أكلنا شبيبتك، ثم نتركك إلى الهرم، ثم أمر بأن يُدفع له من بيت مال المسلمين ما يكفيه، وقال لعمَّاله: انظروا هذا وأمثاله فأغنوهم من بيت مال المسلمين[1]. فدلَّ هذا العمل من عمر، على جواز إعطاء غير المسلم، من مال الصدقة.

الصَّدقة على القريب أجر وصلة

والأفضل في الصدقة، أن تكون على القريب، الذي له قرابة معك، لحديث «الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقةٌ، وصلةٌ»[2] وروى البخاري عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها «أنها أعتقت وليدة ـ أي أمة مملوكة ـ ولم تستأذن النبي ﷺ، فلمَّا كان يومُها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرتَ يا رسول الله أني أعتقتُ وليدتي؟ قال: أوَ فعلتِ؟ قالت: نعم، قال: أما إنكِ لو أعطيتها أخوالَكِ، كان أعظمَ لأجركِ»[3].

* * *

(١) انظر سيرة عمر بن الخطاب للشيخ علي الطنطاوي.
(٢) أخرجه النسائي ٥/ ٩٢ والترمذي رقم ٦٥٨.
(٣) أخرجه البخاري ٥/ ١٦١ في الهبة ومسلم رقم ٩٩٩ فضل النفقة على الأقربين.